@ 365 @ أوضحنا في هذا الكلام حجة من قال من أهل العلم : بتفضيل الإفراد على غيره ، من أنواع النسك ، وجوابهم عما جاء من الأحاديث دالاً على أفضلية القران أو التمتع ، ووجه جمعهم بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاختلاف في حجة النّـَبي صلى ا عليه وسلم . .

المسألة الرابعة .

ذهب جماعة من أهل العلم ، إلى أن القران هو أفضل أنواع النسك ، وممن قال بهذا : أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزي ، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب ، واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة ، دالة على أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم كان قارناً في حجته . .

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي ا عنهما ، قال (تمتع رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول ا صلى ا عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل الحج) الحديث أخرجاه بهذا اللفظ . .

ومنها : ما أخرجه الشيخان متصلاً بحديث ابن عمر هذا من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنها أخبرته عن رسول ا صلى ا عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر المذكور سواء . .

ومنها : ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما ، من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً) ثم قال : هكذا فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم . .

ومنها : ما رواه الشيخان ، عن عمران بن حصين الخزاعي رضي ا عنهما ، قال : نزلت آية المتعة في كتاب ا ، يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء الحديث ، هكذا لفظ مسلم في صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث ، ولفظ البخاري قريب منه بمعناه في التفسير ، وفي الحج . ومراد عمران بن حصين رضي ا عنهما بالتمتع المذكور : القران بدليل الروايات الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم ، وغيره المصرحة بذلك . .

قال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : وحدثنا عبيد ا بن معاذٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن حميْد بن هِلاَلٍ ، عن مطرفٍ قال : قال لي عِمْرَانُ بن حصين :